نظرا ان وقعت الفرقة بينهما بموت الزوج فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا سوا كان الزوج
قبل الدخول بها او بعده وسوا كانت المراة ممن تحيض وقد بلغت في الكبر سن الايسات فعدتها
ثلثة اشهر لقول الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها ثلثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقوله يتربصن بانفسهن لفظه خبر ومعناه امر وعلى الامة ان كانت حاملا فوضع الحمل
كالحرة وان كانت حائلا ففي الوفاة عدتها شهران وخمس ليال وفي الطلاق ان كانت ممن تحيض فعدتها
قروان وان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف وقيل شهران كالقرءين في حق من تحيض قال عمر بن الخطاب
رحمه الله ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او شهرا
ونصف قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال عكرمة يعني الحيض وهو ان الرجل يراجعها
فتقول قد حضت الثالثة وقال ابن عباس وقتادة يعني الحبل ومعنى الاية لا يحل للمراة كتمان ما خلق الله في رحمها
من الحيض والحمل لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر معناه ان هذا
من فعل المومنات وان كانت المومنة والكافرة في هذا الحكم سوا كما تقول ان كنت مومنا اي اد الحقوق
من فعل المومنين قوله وبعولتهن يعني ازواجهن جمع بعل كالفحولة جمع فحل سمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته
واصل البعل السيد والمالك قوله احق بردهن اي برجعتهن في ذلك اي في حال العدة ان ارادوا اصلاحا
اصلاحا اي ارادوا بالرجعة الصلاح وحسن العشرة لا الاضرار كما كانوا يفعلون في الجاهلية كان الرجل
يطلق امراته فاذا قرب انقضا عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها فاذا قرب انقضا عدتها راجعها
ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها قوله ولهن اي للنساء على الازواج اي مثل الذي عليهن اي
مثل الذي عليهن للازواج بالمعروف قال ابن عباس معناه اني احب ان اتزين لامراتي كما تحب امراتي ان
تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المروزي حدثنا ابو سهل
محمد بن عمر بن طرفة السجزي حدثنا ابو سليمان الخطابي حدثنا ابو بكر بن داسه حدثنا ابو داود السجستاني
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخبرنا اسمعيل عبد القاهر الجرجاني حدثنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي حدثنا محمد بن عيسى الجلودي حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن
حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرد قصة حجة الوداع الى ان ذكر خطبته يوم عرفة قال فاتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات اخبرنا
احمد الطوسي حدثنا احمد عبد الله الصالحي حدثنا احمد بن الحسن الحيري حدثنا حاجب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يعلى
بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال ابن عباس بما ساق اليها من المهر
وانفق عليها من المال وقال قتادة بالجهاد وقيل بالعقل وقيل بالشهادة وقيل بالميراث وقيل بالدية وقيل
بالطلاق لان الطلاق بيد الرجل وقيل بالرجعة وقال سفيان وزيد بن اسلم بالامارة وقال القتيبي وللرجال ٢٨
عليهن درجة يعني فضيلة في الحق والله عزيز حكيم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي حدثنا ابو حذيفة حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فراى
رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قوله تعالى الطلاق مرتان روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس
في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت انقضا عدتها راجعها
ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد بذلك مضارتها فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك
الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج اخر قوله فامساك بمعروف قيل اراد به الامساك
الرجعة بعد الثانية والصحيح ان المراد منه الامساك بعد الرجعة يعني اذا راجعها بعد الطلقة الثانية
فعليه ان يمسكها بالمعروف والمعروف كل ما يعرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة قوله
او تسريح باحسان هو ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها وقيل الطلقة الثالثة قوله او تسريح
باحسان وصريح اللفظ الذي يقع به الطلاق من غير نية ثلثة الطلاق والفراق والسراح وعند
ابي حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق وجملة الحكم فيه ان الحر اذا طلق زوجته طلقة او طلقتين بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)